



الصلح

أولاً: الصلح فى القانون المدنى

تعريف الصلح:

الصلح عقد يحسم به الطرفان نزاعاً قائماً او يتوقيان به نزاعاً محتملاً ، وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه.

هل يوجد شروط للصلح؟

نعم، يشترط فيمن يعقد صلحاً ان يكون اهلاً للتصرف بعوض فى الحقوق التى يشملها عقد الصلح.

ما المسائل التى لا يجوز الصلح فيها ؟

لا يجوز الصلح فى المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام ، و لكن يجوز الصلح على المصالح المالية التى تترتب على الحالة الشخصية او التى تنشأ عن ارتكاب إحدى الجرائم.

كيف يتم اثبات الصلح؟

يتم الصلح بالكتابة او عن طريق محضر رسمى.

ما هى اثار الصلح ؟

يترتب على الصلح انقضاء الحقوق و الادعاءات التى نزل عنها اى من المتعاقدين نزولاً نهائياً.

كيف تفسر عبارات التنازل الذى يتضمنها الصلح ؟

يجب ان تفسر عبارات التنازل الذى يتضمنها الصلح تفسيراً ضيقاً، وايا كانت تلك العبارات فإن التنازل لا ينصب الا على الحقوق التى كانت وحدها بصفة جلية محلاً للنزاع الذى حسمه الصلح.

هل يجوز الطعن فى الصلح ؟

لا يجوز الطعن فى الصلح بسبب غلط فى القانون

هل يتجزأ الصلح ؟

لا يتجزأ الصلح فبطان جزء منه يقتضى بطلان العقد كله، على ان هناك استثناء وهو فى حالة اذا تبين من عبارات العقد أن المتعاقدين قد اتفقا على ان اجراء العقد مستقلة بعضها عن بعض.



ثانياً: الصلح فى القانون الجنائى:

- من الثابت ان الجرائم التى ترتكب و تمس امن المجتمع وطمأنينته يستوجب ملاحقة مرتكبيها والاقتصاص منهم اذا ما ثبت ارتكابهم لها لينعم. الا ان المشرع لم يشأ ان يجعل ملاحقة مرتكبي بعض الجرائم امراً منوطاً بالنيابة العامة وانما ترك حرية ذلك معلقاً على الإرادة المنفردة للمجنى عليه فله وحده الحق فى تحريك اجراءات الدعوى الجنائية
- وقد قصر المشرع التنازل عن الشكوى والذي من شأنه انهاء السير فى الاجراءات على الجرائم التى يتطلب القانون عدم تحريكها الا بشكوى

بعض الحالات التى يجوز فيها الصلح:-

- يجوز للمتهم التصالح فى المخالفات وكذلك فى الجنح التى لا يعاقب عليها وجوباً بغير الغرامة أو التى يعاقب عليها جوازياً بالحبس الذى لا يزيد حده الأقصى على ستة أشهر.
- يجوز للمضروب أو صاحب المصلحة ، أو وليه إذا كان صغيراً أو مصاباً بعاهة عقلية ، التنازل عن حقه الخاص فى الدعوى الجنائية بالعمو أو الصلح فى أى وقت قبل أن يصدر فيها حكم نهائى مع عدم الإخلال بالحق العام .

الفرق بين التنازل و الصلح عن الشكوى ؟

١- ان التنازل عن الشكوى يستتبعه التنازل عن الحق الجنائى ولا يشمل ذلك الحق المدني الا اذا صرح بذلك وفى حالة عدم تصريحه فان بإمكانه مراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذى اصابه. اما فى حالة الصلح فان تصالح الشاكي مع المتهم يتضمن تنازله عن حقه المدني والجنائية ولا يجوز له المطالبة باي تعويض عن الضرر لان الصلح يعتبر بمثابة الحكم بالبراءة وهذا يتنافى مع طلب التعويض .

٢- ان التنازل عن الشكوى لا يرتب اثر البراءة للمتهم فى الدعوى الجنائية التى تنازل فيها الشاكي عن حقه وانما الاثر الذى يرتبه هذا التنازل هو شطب الإجراءات وانقضاء الدعوى الجنائية هل يجوز الصلح بعد ان يصبح الحكم باتاً ؟
يجوز الصلح فى أية حالة كانت عليها الدعوى. وبعد صيرورة الحكم باتاً.